

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الأمانة العامة**

**قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية  
ولائحته التنفيذية  
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**م 1427 — هـ 2006**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إنطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتحقيقاً للتكامل بين دول المجلس وتوحيد قوانينها (أنظمتها) على ضوء أهداف الإتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، تشرف إدارة الزراعة بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقديم قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ضمن سلسلة من القوانين التي أقرها المجلس الأعلى في دوراته السابقة وال المتعلقة بال المجال الزراعي. وقد ثمنت المواقف على هذا القانون بصفة إلزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرون التي عقدت بمملكة البحرين (ديسمبر 4002م). ويأتي هذا القانون (النظام) تعزيزاً لقانوني الحجر الزراعي والبيطري الذين سبق إقرارهما وتم طباعتهما ضمن القوانين والأنظمة التي تبنتها دول المجلس بصفة إلزامية جماعية.

ويأتي هذا القانون (النظام) خطوة أساسية وحتمية ضمن منهجة مدرورة من قبل الجهات المعنية في دول المجلس لتطوير وتنمية الزراعة من خلال التنظيم السليم وضع التشريعات والنظم التي من شأنها أن تحقق النتائج المرجوة وتمنع سلبيات ومضار الاستخدام الخاطئ للأسمدة ومحسنات التربة، على الإنسان والبيئة، في المركبات والحفظ والتداول وغيرها من طرق إعداد هذه الأسمدة ومحسنات التربة إن التنظيم الجماعي والخروج بصيغة موحدة لكافة الأنظمة والقوانين من شأنها تعزيز التعاون بين دول المجلس والتي تهدف بصفة أساسية إلى خدمة المواطن الخليجي والمقيم على أرضه الطيبة في بيئة سليمة خالية من التلوث وتقديم مصدر غذائي صحي سليم.

وختاماً تتقدم الأمانة العامة بالشكر والتقدير لكافة اللجان الفنية التي ساهمت بجهودها وعملها الدؤوب لإخراج هذا القانون (النظام) لحيز الوجود.

والله الموفق،،،

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة الزراعة

# **قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

## المادة (١) المقدمة

يهدف هذا القانون(النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون .

## المادة (٢) تعریف

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة امامها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.  
الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في الدولة.  
الوزير : الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة.  
السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

القانون(النظام) : قانون(نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.  
منافذ الدولة : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول الشحنات (الإرساليات) .

التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .

**الكائنات النافعة** : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي.

**الترابة** : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذى النبات.

**الأسمدة** : وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقي التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية.

**الأسمدة الكيميائية** : هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعياً وتتوارد بشكل طبيعي وتحتوي على عناصر غذائية للنبات.

**الأسمدة العضوية** : هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين خواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.

#### **محسنات التربة**

**الزراعة** : هي المواد التي تعمل على إصلاح وتحسين خواص التربة .

**كائنات حية دقيقة** : هي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو إلى البذور لتشبيط الأذوت الجوي في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه .  
**شهادة صحة نباتية** : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية لاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

**الترخيص** : السماح من السلطة المختصة بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

**التسجيل** : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداروه ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين واصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

**الشحنة (الإرسالية)** : أي كمية من الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية التي تستورد بغرض الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة .

**الشحنة العابرة** : أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلدا آخر، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول.

**المستورد** : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك، أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو الحسنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو علي وشك الوصول من بلد آخر.

**اللائحة التنفيذية** : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام).

### المادة ( 3 )

تسري أحكام هذا القانون (النظام) علي ما يلي :

أولاً : الأسمدة:

وتنقسم للأنواع الآتية :

**1 - الأسمدة الكيميائية** : وهي :

أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة

نيتروجينية، أسمدة فوسفاتية، أسمدة بوتاسية).

ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

NPK	أسمدة	•
NP	أسمدة	•
NK	أسمدة	•
PK	أسمدة	•

ج) أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل :

أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق ، أو على شكل معجون

أو على شكل غازات مضغوطة كالامونيا.

أسمدة مركبة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق أو على شكل معجون.

د) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل :

الكالسيوم (Ca) •

المغيسيوم (Mg) •

الكبريت (S) •

هـ) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

- أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد(Fe) والزنك(Zn) والنحاس(Cu) والمنغنيز(Mn) والبورون(B) والكلورايد(Cl) والمولبديم(Mo) .
- أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

## 2 - الأسمدة العضوية.

ثانياً : محسنات التربة الزراعية :

وتشمل ما يلي :

- 1 محسنات تربة : وهي :
  - محسنات عضوية.
  - محسنات غير عضوية.

## 2 - كائنات حية دقيقة .

### (المادة 4)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداوتها بالدولة ، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي :

- أ - مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها .
- ب - شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها .
- ج - الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) والقرارات المنفذة له .

### (المادة 5)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

## المادة (6)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

## المادة (7)

1- لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك:

- أ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الخاصة الجامعات ومراكز البحث بفرض البحث العلمي وبعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة .
- ب) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بفرض إعادة تصديرها شريطة أن لا تتعذر منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات الالزمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير .

2- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الأسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

## المادة (8)

لا يسمح لأي شحنة (ارسالية) بدخول الدولة إلا بموجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسئولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهريه الضارة كالبكتيريا، الفطريات ، الفيروسات، والبيماتودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة. كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة .

## المادة (9)

يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك.

## المادة (10)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحکام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكيد من تنفيذ أحکامه وضبط الحالات المخالفه لأحکامه أو لأحکام أخرى مشابهة.

## **المادة (11)**

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات الالازمة لمن يخالف  
أحكام هذا القانون ) النظام ( أو لائحته التنفيذية .

## **المادة (12)**

- 1 - للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ) النظام ( أو تعديلها بما يراه ضروريا  
للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون) النظام ( ومعايير والاشتراطات التي حددتها  
الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- 2 - تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

## **المادة (13)**

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ) النظام ( التظلم للوزير وفقاً  
لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

## **المادة (14)**

أي تعديل على هذا القانون ) النظام ( يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، وأن  
لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذ هذه ذات الإجراءات  
المنصوص عليها في المادة . (15)

## **المادة (15)**

يعمل بهذا القانون بشكل الرامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اقراره من قبل المجلس  
الاعلى .

**اللائحة التنفيذية  
لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

## الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المقصوص عليه في قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها:

–**الأسمدة الكيميائية البسيطة** : أي مركبات كيميائية مصنعة

تحتوي على عنصر غذائي

واحد ويحتاجها النبات لنموه

وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة

البيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية

وأسمدة العناصر الصغرى .

–**الأسمدة الكيميائية المركبة** : أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي

على أكثر من عنصر غذائي

واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي .

–**الجهات ذات العلاقة** : أي جهات أخرى ذات علاقة بالقانون (النظام) ويتم تحديدها من قبل كل دولة .

#### مادة (2)

لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### مادة (3)

يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

#### **مادة (4)**

لا يجوز لأي جهة الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة ألا بموافقة السلطة المختصة .

#### **مادة (5)**

لوظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتصنيع وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلوثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفي حالة ضبط أي نوع من الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة يقوم الموظف — إذا كان له صفة الضبطية القضائية — بتحرير المخالفه واتخاذ الإجراءات النظامية (القانونية) الازمة ، أو يبلغ أحد الموظفين المذكورين صفة الضبطية القضائية للقيام بذلك دون الإخلال بحكم المادة ( 45 ) من هذه اللائحة .

### **الفصل الثاني**

#### **أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها**

#### **مادة (6)**

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها هي :

أولاً : الأسمدة الكيميائية .

ثانياً: الأسمدة العضوية .

ثالثاً : محسنات التربة الزراعية .

ولا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية :

:

أولاً: الأسمدة الكيميائية :

أ) أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية :

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية وتشمل :

1) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (صلبة ) ، وتشمل :

1-أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية :

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية وهي:  
الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ،  
ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وكما يلي :

١-١) الأسمدة الازوتية :

١-١-١) يوريا :

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن ١%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٤٦٪.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

١-١-٢) اليوريا المترجة (Nitro Urea) :

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

١-١-٣) نترات اليوريا (Urea Nitrate) :

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

١-١-٤) الامونيا:

- ألا تقل نسبة النيتروجين عن ٨٢٪.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

١-٢) الأسمدة الفوسفاتية :

١-٢-١) سوبر فوسفات أحادي :

- ألا تقل نسبة الفسفور (P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن ١٨٪.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.

- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محبيبة.

## ١-٢-٢) سوبر فوسفات ثلاثي (TSP) :

- لا تقل نسبة الفسفور (P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن ٤٢% .
- لا تزيد نسبة الرطوبة عن ٤% .
- أن يكون السماد بصورة محبة بحيث تغطي ٩٥% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته ٥ ملم .
- لا يكون السماد بصورة متحجرة أو متجمدة أو متكتلة .

## ١-٢-٣) صخر الفوسفات (فوسفات حام) :

- لا تقل نسبة الفسفور(P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) عن ٣٢% .
- ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية وهي تركيبات سعادية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية وتشمل :

### ١- ب-١) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي

على عناصر النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم.

١- ب-٢) أسمدة عناصر رئيسية (NP) تحتوي على عنصري النيتروجين والفسفور .

١- ب-٣) أسمدة عناصر رئيسية (NK) تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم .

١- ب-٤) أسمدة عناصر رئيسية (PK) تحتوي على عنصري الفسفور والبوتاسيوم

ويجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة .

أما بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية

ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة :

### فوسفات الاليوريا :

- لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٧% .

- لا تقل نسبة الفسفور (P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن ٤٤% .

#### سلفات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 20% وجميعها على صورة امونيوم.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانوية الاستخدام .

#### نترات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 33% ، على ان تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم
- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد او التصنيع والتداول

#### نترات الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 16%
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانوية الاستخدام .

#### نيتریت الصودیوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 20%
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانوية الاستخدام .

#### فوسفات ثنائي الامونيوم (DAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (DAP) (فو<sub>2</sub> O<sub>5</sub> - P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن 41%.
- ألا تقل نسبة الفسفور (فو<sub>2</sub> O<sub>5</sub> - P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في حمض الستريك عن 46%.
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 18%.
- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (1 - 3) ملليمتر.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانوية الاستخدام .

### فوسفات أحادي الامونيوم (MAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (فو<sub>2</sub>O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن 48%.
- ألا يقل النيتروجين الذائب في الماء عن 11%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانية الاستخدام.

### فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O<sub>5</sub>) الذائب في الماء عن 52%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K<sub>2</sub>O) الذائب في الماء عن 34%.

### سلفات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K<sub>2</sub>O) الذائب في الماء عن 50%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 0.5%.
- ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن 2%.
- ألا تقل نسبة الكبريت (S) عن 17%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانية الاستخدام.

### نترات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 13%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K<sub>2</sub>O) الذائب في الماء عن 46%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانية الاستخدام.

### كلوريد البوتاسيوم :

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K<sub>2</sub>O) عن 60%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%.

2) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة، او على صورة معجون) ، وتشمل:

أ-أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية ، وتشمل:

الأسمدة الأزوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة لنسبة العناصر المعلن عنها .

ب-) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة لنسبة العناصر المعلن عنها .

ب) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد او أكثر من العناصر الغذائية الثانوية ، وهي :

ب-1) أسمدة الكالسيوم وتشمل:

(1) نترات الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم  $\text{CaO}$  (في الماء عن 19% .

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 15% .

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة

في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانية الاستخدام .

ب) سلفات الكالسيوم :

- ان تكون نسبة الكالسيوم  $\text{CaO}$  (الذائب

في الماء 27 - 29% .

ج ) كلوريد الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم  $\text{CaO}$  (الذائب

في الماء عن 36% .

د) شلات الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن 10% .

**بـ-2) أسمدة المغنيسيوم وتشمل:**

**1) نترات المغنيسيوم:**

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم ( $MgO$ ) الذائب في الماء عن 15% .
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11% .
- صورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثانية الاستخدام .

**2) سلفات المغنيسيوم:**

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم ( $MgO$ ) الذائب في الماء عن 16% .

**ج) كلوريد المغنيسيوم:**

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم ( $MgO$ ) الذائب في الماء عن 25% .

**د) شلات المغنيسيوم:**

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم ( $MgO$ ) الذائب في الماء عن 6% .

**بـ-3) أسمدة الكبريت :**

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر او من خلال الأسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر.

**ج) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :**

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة ، وتشمل:

**جـ-1) أسمدة عناصر صغرى بصورة محلبية ، وتشمل:**

**أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :**

هي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى ( الحديد ، الزنك ، النحاس ، المنغنيز ، البورون ، الكلوريد والمولبدن ) .

**ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة :**

هي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .

**جـ-2) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات ، وتشمل:**

**1) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :**

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى .

(2) **أسمدة عناصر صغرى مركبة :**  
وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .  
[عند الاستيراد، في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) يجب ألا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سعاد على حدة. أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10% ].

**د) أسمدة النباتات الداخلية:**

**1 —** أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% ( سواء كانت مفردة أو مركبة ).

**2 —** أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة خاصة بالنباتات الداخلية).

**3 —** في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (100%).

**ثانياً: الأسمدة العضوية:**

وهي أسمدة مصنوعة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما وتشمل :  
**أ ) أسمدة عضوية صلبة وتشمل:**

**1) أسمدة عضوية عادية ( بودر / محبيبة):**

يشترط أن تتوافر فيها الموصفات الآتية :

- أن يكون السماد متحلل بشكل كامل ومعالج حراريا .
- ألا يكون مخلوطا بالترابة أو الرمال.

- ان يكون حاليا من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيماتودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.

- أن تكون حالية من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيل، الكادميوم، الكروم، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الربيق، النيكل، الزنك، المولبدينم ٥٠ اخ) أو أن لا يزيد محتواها من هذه العناصر عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:

العنصر الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون )	العنصر الرصاص	العنصر الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون )	العنصر الارسنيك
120	الرئيسي	15	الارسنيك
1,5	النيكل	3	الكادميوم
50	الزنك	100	الكروم
350	المولبندن	150	النحاس
18		4	السيلينيوم

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن 50% ولا تقل عن 40% في السماد العضوي المصنع محليا.

- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد (EC) عن 10 مليموز/سم في مستخلص 5:1

- ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن 7.5 في مستخلص 1:5.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.

- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1:20.

-أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة البيوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن 0.5% من الوزن.

-ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في الأسمدة العضوية سواء المستوردة أو المصنعة محلياً عن 2% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن 0.8%.

-أن يكون وزن عبوة السماد 25 كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة تتحمل التداول.

- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.

-أن تكون حالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميتها عن 300 بيكريل/كغم.

## 2) الأسمدة العضوية الحيوية:

يشترط ان تتوافر فيها المواصفات التالية :

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.

- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية.

- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى الموجة عنها بالفقرة (أ) للأسمدة العضوية العادمة.

## 3) أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي

أنواع أخرى مماثلة:

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50%.

## 4) أسمدة مختلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:

لا يجوز استيراد أسمدة مختلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية تحتوي على أي من المخلفات المذكورة ، والفقرة ( 4 ) تخص فقط المصنع المصمم لمعالجة مختلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصنع العائد إلى دوائر البلدية في الدولة. ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل ) الارسنيد، الكادميوم، الكروم، النحاس، السيليسيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدين ..... الخ (عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول التالي :

الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر
300	الرصاص	10	الارسنيد
10	الزئبق	20	الكادميوم
200	النيكل	300	الكروم
500	الزنك	400	النحاس
20	المولبدين	50	السيليسيوم

ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف

الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة

أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول أدناه:

الحد الأعلى المسموح به) جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به) جزء في المليون (	العنصر
30	الرصاص	4	الارسنیک
1	الرئبـق	2	الکادمیوم
50	اليکل	150	الکروم
300	الزنـك	100	التحـاس
3	المولبدنـم	5	السـیلیـنیـوم

- لا يسمح بشر أو خلط السماد العضوي المتخلل الناتج من رواسب الصرف الصحي مع التربة عند زراعة محاصيل التي تؤكل طازجة **0**
- أن تكون حالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن **(300) بيکریل / کغم**
- أن يكون المنتج ذو لون بني مائل للسوداء ، وان يمر **95%** منه من منخل قطر فتحاته **12** ملم
- خالي من الروائح الكريهة.
- خالي من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو.
- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيه عن **35% وزن/وزن**
- ألا تزيد نسبة الكاربون إلى النيتروجين عن **1:25**.
- ألا يقل الرقم الهیدروجيني (pH) عن **- 5** ولا يزيد عن **- 8**.
- بيان مصدر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج عضوي أو معدني.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن **( 25% وزن/وزن).**
- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن **10 ملیموز/سم.**
- ألا يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكولييفورم اقل من **(1000) خلية،** وان لا تزيد الخلايا من بكتيريا السالمونيلا عن **3** في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن المسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

## ب) أسمدة عضوية سائلة:

1 – الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها:

يجب ألا تقل نسبتها عن 50% من الوزن  
الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/V).

2 – الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض

الهيوميك أو الفولفليك أو كليهما:

يجب ألا تقل نسبتهما معاً أو على إنفراد عن 12%.

3 – الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK + أمراض

دبالية (هيوميك وفولفليك) + عناصر صغرى ... الخ:

يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن  
الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/V).

4 – أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك

وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

## ثالثاً: محسنات التربة الزراعية:

وهي مواد مصنعة او طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفизيائية ، الكيميائية والحيوية  
وتشمل :

### أ ) المحسنات العضوية (الصلبة/ السائلة):

يشترط ان تتوافر فيها المواصفات التالية :

1 – ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%.

2 – ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن -7، في  
مستخلص (5:1).

3 – ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن -10، ملليموز / سم في مستخلص (5:1).

4 – ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.

5 – ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.

6 – ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1/35.

7 – أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية

والحيوانية والنيماتودا الضارة.

**بـ (المصلحات غير العضوية (الصلبة/السائلة):**

يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها

(أن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:

**1 – الجبس الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم

عن 80% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 3%.

**2 – الكبريت الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن 85%.

(ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية في حالة

الاستيراد أو الانتاج والتداول).

**3 – بوليمر(هيدروجل):** توضح السعة التشيعية له بالماء (WHC).

**4 – الرمل:** يمكن استعماله لتحسين خواص التربة

الطينية، أن لا تزيد ملوحته عن 4 مليموز / سم وكرbones

الكالسيوم عن 10%.

**5 – البنتايت:** أو أي نوع من معادن الطين الأخرى، يمكن

إضافتها للتربة الرملية والجحبية لتحسين خواصها، وأن

لا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن 2%.

**6 – أحاض كيميائية:** مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك

والتريريك .. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص

وإصلاح الترب الملحية – القلوية، القلوية، والكلسية.

(ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على

الاستيراد أو التصنيع بالنسبة لحمض الكبريتيك والتريريك والفوسفوريك).

**7 – التربة الطينية:** تستعمل لتحسين خواص الترب الرملية

والجحبية، على أن لا تزيد ملوحتها عن 4 مليموز / سم (لمستخلص العجينة المشبعة)

وكرbones الكالسيوم لا تزيد عن 10%.

(لا يسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل الدولة).

**8 – البيرلايت الزراعي:** يشترط فيه أن لا تقل السعة التشيعية له بالماء عن 300%.

## مادة (7)

شروط ومتابعة استعمال الأسمدة التي يتم استيرادها بموافقة وزارة الداخلية :

- 1-أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم استيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيميائية او استعمالها كأسمدة تكميلية ٠
- 2-على المستورد اخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة او المؤسسة او المصنع من الكميات المصرح باستيرادها ٠
- 3-تقوم السلطة المختصة من خلال ممثلتها او لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة او المؤسسة او المصنع وطبيعة تخزينها.
- 4-إعلام الوزارة بالجهات التي سوق لها الأسمدة المركبة المصنعة من الأسمدة المفردة، سواء كانت الجهات محلية أو خارج الدولة، مع ذكر الكمية ٠
- 5-مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دوريا .

## مادة (8)

يشترط أن تتوافر في عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية  
المواصفات والشروط الآتية:

- 1) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV.

وان يكون مثبت على العبوة البيانات الآتية:

- اسم المنتج والمنشأ.
- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
- النسبة المئوية للمكونات السمادية.
- الوزن الصافي للعبوة.
- فتررة صلاحية المنتج ورقم التشغيلة.
- ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة

والعناصر الصغرى.

(ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبحفظ واضح غير قابل للمحو).

2 ) أن تكون العبوات محكمة الغلق.

3 ) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيبة السماد وأن تكون عازلة للضوء، وان يكتب على العبوة ( خاص بالنباتات الداخلية ).

4 ) أن يكون وزن العبوات كالتالي:

أ — 50 كجم بالنسبة لسماد البيريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة المركبة الخبيرة.

ب — من 20 — 25 كغم / لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى.

ج — واحد كغم / واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.

د — يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال.

#### مادة (9)

تحدد الأسمدة العضوية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتداولها وفقاً للملحق (ب) المرفق.

#### مادة (10)

يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط العامة الآتية:

— أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل.

— أن تكون خالية من التربة.

— أن يصنع السماد ويعامل حراريا.

— أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية والخشبية والحيوانية الضارة.

— ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنوع محلياً عن 40 % وعن 50 % في السماد المستورد.

- أن تكون المادة العضوية في الحث 95% كحد أدنى.
- أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 دسيسمتر) والرقم الهيدروجيني عن 7.5 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف: ماء)
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20
- \_ ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محلية والمستوردة عن 1% وفي أسمدة الدواجن عن 2%.
- ألا تزيد نسبة الإشعاع عن 300 بيكوكوري/كجم.
- \_ يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطرة 16 ملم وناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 8 ملم.
- \_ ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي عن  $\pm 1\%$ .

### مادة (11)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (10) يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي:

**أولاً: الأسمدة العضوية الصلبة:**

أ- سماد مختلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخلط منه.

المكونات	الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (ساد:ماء)	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن		%20	%20	%20
المادة العضوية لا تقل عن		%50	%40	%30
النيتروجين الكلي لا يقل عن		%0.7	%0.5	%0.3
كلوريد الصوديوم لا يزيد عن		%1	%1.5	%2
8.5-5.5				

**ب- سعاد مخلفات مزارع الدواجن.**

درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة اولى	المكونات
%20	%20	%20	الرطوبة لا تزيد عن
%40	%50	%60	المادة العضوية لا تقل عن
%0.5	%1	%1.5	البيتروجين الكلي لا يقل عن
%5	%5.5	%6	الفوسفور الكلي لا يقل عن
8.5-5.5	8.5-5.5	8.5-5.5	الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (سعاد:ماء)

**ج — سعاد الدم المجفف، مسحوق العظام، مخلفات المساح الأخرى ومخلفات الأسماك.**

سعاد مخلفات الأسماك	سعاد مخلفات المساح الأخرى	سعاد مسحوق العظام	سعاد الدم المجفف	المكونات
%12	%12	%12	%12	الرطوبة لا تزيد عن
%30	%55	%2	%70	المادة العضوية لا تقل عن
%5	%5.5	%1.5	%8	البيتروجين الكلي لا يقل عن
%12	%0.5	%27	--	الفوسفور الكلي لا يقل عن

## د. سمات مخلفات المدن والصرف الصحي

سماد المخاري	سماد القمامنة	المكونات
%20	%25	الرطوبة لا تزيد عن
%50	%5	المادة العضوية لا تقل عن
%1	%0.7	البيتروجين الكلي لا يقل عن
-	8-5	الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (سماد:ماء)
-	0.6-0.35	الكتافة الظاهرية
-	1:20	نسبة الكربون إلى البيتروجين
10/جم	10/جم	مجموعة مكروبات القولون (كولييفورم) لا تزيد عن
1/جم	1/جم	مكروبات القولون المرضية لا تزيد عن
1/جم	1/جم	السالمونيلا لا تزيد عن
2/جم	2/جم	بص الإسكاروس لا يزيد عن
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الرصاص في المادة الجافة أقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الكروم في المادة الجافة أقل من
66 جزء في المليون	6 جزء في المليون	الكادميوم في المادة الجافة أقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	النيكل في المادة الجافة أقل من
44 جزء في المليون	4 جزء في المليون	الرئيق في المادة الجافة أقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الزنك في المادة الجافة أقل من
100 جزء في المليون	100 جزء في المليون	النحاس في المادة الجافة أقل من

## ثانياً: الأسمدة العضوية السائلة:

شروط مكوناتها	أنواع الأسمدة
ألا تقل المادة العضوية عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V).	أ- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية.
ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن 12%.	ب- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفليك أو كليهما.
ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V).	ج- الأسمدة التي تحتوى على مادة عضوية + npk + أحاضر دبالية ( هيوميك وفولفليك) + عناصر أخرى... الخ.
ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% ( من الوزن الرطب أو الحجم الكلي)	د- أسمدة الطحالب البحرية( seaweed) وأسمدة الدم والعلف أو أي أنواع أخرى مماثلة.

## الفصل الرابع

### محسنات التربة الزراعية

#### مادة (12)

يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الشروط العامة الآتية:

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.
- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 دسيمن/م) وألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف:ماء).
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 0.2%.
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية في اللقاحات عن 100 مليون خلية في الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والاكتينومايسنات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

#### مادة (13)

مع عدم الإخلال بالشروط المخصوص عليها في المادة (14) يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي على أن لا تتعدى نسبة الأشعاع عن الحدود المسموح بها دولياً:

شروط مكوناتها	نوع محسنات التربة الزراعية
لا تزيد الرطوبة عن 10,82%	أ-مخلفات ثمرة جوز الهند (الكركوبيت)
لا تقل المادة العضوية عن 39%	
لا يقل النتروجين الكلي عن 40%	
لا يقل الكلوريد عن 47 مم/لتر	
لا يزيد كلوريد الصوديوم عن 142 ملغم/لتر	
نسبة الملوحة 0,488 ms/cm	
الرقم الهيدروجيني في مستخلص 18,6%	
نسبة البوتاسيوم 710 ملغم/لتر	
الكتافة الكلية 152 ملغم/لتر	
ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80%.	ب - الجبس الزراعي:

إلا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على .%3	
ألا تقل نسبة الكبريت عن .%85	ج - الكبريت الزراعي:
يجب توضيح السعة التثبیعیة له بالماء (whc)	د - بولیمر (هیروجين):
ألا تزيد ملوحته على 4 مليموز/سم . ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم على %10	ه - الرمل : الذي يستخدم لتحسين خواص التربة.
ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على .%2	و - البنتايت أو أي من معادن الطين الأخرى: التي يمكن إضافتها للتربة الرملية والجیسیة لتحسين خواص التربة.
بدون شروط فنية	ز - الأحراض الكیمیائیة: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة
ألا تزيد نسبة ملوحتها على 4 مليموز/سم ( لمستخلص العجينة المشبعه). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على .%10	ح - التربة الطینیة: التي تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجیسیة.
ألا تقل السعة التثبیعیة له بالماء عن .%300	ط - البيرلات الزراعي:

## **الفصل الخامس**

### **شروط إجراءات ترخيص إنتاج وتصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية**

#### **مادة (14)**

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### **مادة (15)**

يشترط لمنح ترخيص إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- 1- تقديم طلب على نموذج معد لهذا الغرض.
- 2- تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- 3- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

#### **مادة (16)**

يجب على إدارة المصنع تخصيص سجل تدون فيه نوعية المتاج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

## **الفصل السادس**

### **مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية**

#### **مادة (17)**

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

**أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:**

أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين مع بطانة

من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق

البنفسجية (UV) وان يحکم قفلها .

**بـ- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية**

**والبوتاسية البسيطة 50 كيلوجرام .**

**جـ- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية**

والبوتاسيه المركبه من 20 إلى 50 كيلوجرام .

د- في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير

قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون وزن كيلوجرام

واحد أو لتر واحد.

هـ -أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية :

أـ -أن يكون وزن عبوة محسنات التربة الزراعية ( الكائنات

الحية الدقيقة) أقل أو تساوي 1000 جرام .

بـ -أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين.

جـ -أن تكون محكمة الإغلاق.

#### مادة (18)

يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية وباللغة العربية والإنجليزية

البيانات الآتية:

1- اسم الجهة المصنعة.

2- اسم المنتج .

3- الاسم التجاري وعلامته التجارية.

4- نسبة المواد المكونة .

5- الكمية بالوزن أو بالحجم.

6- تاريخ الإنتاج والتعبئة .

7- تاريخ انتهاء الصلاحية.

8- طريقة الاستخدام .

## **الفصل السابع**

### **استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية**

#### **مادة (19)**

على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية:

- 1- اسم الشركة المنتجة .
- 2- اسم الشركة المستوردة أو المصدرة.
- 3- الاسم العام والاسم التجاري .
- 4- نسب المواد المكونة للمنتج .
- 5- كيفية الاستخدام ، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- 6- قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- 7 - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- 8- الكمية بالوزن أو الحجم .
- 9- منفذ الدخول.

#### **مادة (20)**

يجب على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب (5) عينات ( كيلو جرام أو لتر واحد للعينة ) مغلفة ومحشوة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتقنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث من هذه اللائحة على أن تسرى الموافقة لمدة ( ) من تاريخ الحصول عليها.

#### **مادة (21)**

يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ .

#### **مادة (22)**

على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية :

- أ-شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ بأن الإرسالية حالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ،

والبكتيريا والفيروسات والنيماتودا والآفات الزراعية  
والحيوانية الضارة .

ب-شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات  
الإرسالية المراد الإفراج عنها ( ونسبة الإشعاع إذا دعت  
الحاجة ) .

### مادة (23)

يعتبر ترخيص الاستيراد أو التصدير لاغيا بعد مرور ( ) من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر الم\_rxn  
له أي إجراء خلال فترة صلاحية الترخيص .

### مادة (24)

على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية  
المعمول بها بالدولة .

## الفصل الثامن

### شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

#### مادة (25)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية السروط الآتية:

أ-التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقا به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية  
العقار أو عقد إيجار ساري المعول .

ب- تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجزء تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي .

ج- أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظللة وجيدة التهوية .

د- أن يستوفي المتجر المعد ل التداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لشروط الحال التجارية  
والصناعية المعمول بها في الدولة .

## **مادة (26)**

يجب على المرخص له بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة التداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المخال بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل.

## **مادة (27)**

يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

## **مادة (28)**

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة السلطة المختصة .

## **مادة (29)**

يشترط في من يعمل في مجال تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يكون مختصاً أو يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

## **الفصل التاسع**

### **شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية**

## **مادة (30)**

على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للترابة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقا به نشرة فنية تحتوي على الآتي :

- أ- اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
- ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
- ج- النسبة المئوية للمكونات .
- د- الوزن الصافي للعبوة .

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافر البيانات الآتية :

- 1- يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.

- 2- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.
- 3- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
- 4- طبيعة المادة الخامدة ومواصفاتها.
- 5- المواصفات المورفولوجية.

على أنه يجب أن تكون البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح.

## الفصل العاشر

### شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مادة (31)

للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### مادة (32)

يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:

#### أولاً: الأسمدة الكيمائية:

**أ - الأسمدة القابلة للتجميع:** يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.

**ب - الأسمدة غير القابلة للتجميع:** يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر ، وتحوذ العينات من العبوات بالنسبة الآتية:

النسبة المأحوذة من إجمالي العدد	عدد العبوات
تؤخذ العينات منها جيغا	لا تزيد على 5
تؤخذ العينة بنسبة 40 % منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأحوذة منها العينات عن 6 عبوات.	من 6 - 20

تُؤخذ العينة بنسبة 20% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.	من 21 - 200
تُؤخذ العينة بنسبة 10% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.	من 201 - 400
تُؤخذ العينة بنسبة 5% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوة.	من 401 - 600
تُؤخذ العينة بنسبة 4% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوة.	من 601 - 800
تُؤخذ العينة بنسبة 3% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوة.	من 801 - فأكثر

### ثانياً : الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية:

1- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية المعبأة في أكياس:

النسبة المأخوذة من إجمالي العدد	عدد الأكياس
يؤخذ كيس واحد .	لكل ألف كيس

2- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة : تُؤخذ أجزاء

(نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي	الوزن
25 جزءا	لا يزيد على طن واحد
30 جزءا	ما يزيد على طن - طنين
35 جزءا	ما يزيد على طنين - 5 أطنان

40 جزءا	ما يزيد على 5 أطنان - 10 أطنان
45 جزءا	ما يزيد على 10 أطنان - 25 طنا
50 جزءا	ما يزيد على 25 طنا - 50 طنا
60 جزءا	ما يزيد على 50 طنا - 100 طن
يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها .	ما يزيد على 100 طن - فأكثر

### ج — الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة:

الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة: تؤخذ العينة من الشحنة على أساس اللتر وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على 100	%10
أكثـر من 100 إلى 200	%7
أكثـر من 200 إلى 400	%5
أكثـر من 400 إلى 600	%4
أكثـر من 600 إلى 1000	%3
أكثـر من 1000	%2 على أن لا تقل عن 35 عينة

### مادة (33)

تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي :

أ— تخلط العينات جيدا حتى تتجانس ، ويؤخذ من المخلوط المتتجانس أربع عينات تتراوح بين 200-300 جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة تركيبتها وتاريخ اخذ العينة والكمية التي تمثلها ، واسم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتكون محززة بطريقة آمنة .

ب— تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسلاثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال 24 ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية

العلمية ومن اجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمخابر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن .

#### مادة (34)

يحق للسلطة المختصة — إذا دعت الحاجة — بتجربة أي سمد أو محسن تربة زراعية جديدة للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل.

### الفصل الحادي عشر

#### شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج

#### مادة (35)

لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالبا إعادة التحليل خلال 15 يوما من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى وإلا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه .

#### مادة (36)

تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل ، وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل .

#### مادة (37)

تقوم اللجنة بفحص العينة المحرزة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم وبثت ذلك في محضر .

#### مادة (38)

يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجري التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

#### مادة (39)

تكون النتيجة مقبولة في حدود  $\pm 2\%$  عن ما هو معلن .

**الفصل الثاني عشر  
السجل والتسجيل**

**مادة (40)**

تعد السلطة المختصة سجلا تقييد فيه الأفراد والمؤسسات المعنية التي تقوم باستيراد وتصدير وتصنيع وانتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستثناء من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية. كما تقييد به جميع أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتناولها وتصنيعها .

**الفصل الثالث عشر  
المخالفات والتصريف فيها**

**مادة (41)**

**تعتبر الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:**

- أ- استيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- ب- إعلان أو إنتاج أو تصنيع أو تداول أسمدة ومحسنات تربة زراعية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- ج- تغيير أو كشط أو تشويه أو إتلاف للبيانات الواردة على العبوة .
- د- فتح العبوة بغرض إعادة تعبئتها دون موافقة السلطة المختصة.
- هـ- الإعلان عن أية أسمدة أو محسنات للترابة الزراعية بطريقة مضللة.
- و- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية.
- ز- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## **مادة (42)**

للسلطة المختصة في المخالفات المشار إليها في المادة (41) اتخاذ الآتي:

1- المخالفات المنصوص عليها في البند(أ) :

تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ رفضها فإذا لم يقم بذلك تولت السلطة

المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة .

2- المخالفات المنصوص عليها في البند(ب) :

إنذار المخالف في المرة الأولى، فإذا تكررت المخالفة لمرتين متتاليتين يتم اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة .

3- المخالفات المنصوص عليها في البند(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) :

مصادرة الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مع إنذار المخالف في المرة الأولى ، وفي حالة التكرار يتم اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة.

## **الفصل الرابع عشر**

**الرسوم**

### **مادة (43)**

تحدد كل دولة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية .

## **الفصل الخامس عشر**

**أحكام عامة**

### **مادة (44)**

يحق للمتضرك من أحكام هذه اللائحة التظلم للوزير المختص .

## **مادة (45)**

- يصدر الوزير قراراً باعتماد هذه اللائحة .

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً للمعايير والاشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة .

- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة بعد صدورها وأي تعديل يطرأ عليها .

